قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٦

بفرض رسم على تصدير الأرز بكافة رتبه وكسر الأرز ورجيع الكون

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الانتاج، وعلى قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٢٩ سبتمبر و١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٤ و ١٣ يناير سنة ١٩٥٥ بشأن تعديل رسم الصادر على الأرز المصدر وتقرير ثمن لأذون تصديره ؛

وعلى القانون رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٥٥ الخاص برد رسم الصادر وثمن أذون التصدير كلها أو بعضها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦ الخاص بمراقبة صادرات الأرز ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يفرض رسم يسمى (مقابل حق التصدير) على الأرز المصدر فى سنابله أو حب غير مقشور أو مقشور ولو كان ملمعا بما فى ذلك كسر الأرز ورجيع الكون حسب الفئات المبينة فيما يلى :

(١) أرز أبيض ممتاز كسر ٢٪	بواقع ١,٤٠٠ المائة كيلوجرام قائم	طبق جنيه	
« « رقم (١) كسر ٣٪			
(٢) « « « (٢) كسر ٦٪	«	١,٣٧٥	« « «
(٣) « « « (٣) كسر ٢٠٪	«	١,١٠٠	« « «
(٤) أرز مقشور رقم (١) أو رقم (٢)	«	١,٠٠٠	« « «
(٥) أرز شعير رقم (١) أو رقم (٢)	«	١,٠٠٠	« « «
(٦) كسر الأرز	«	٠,١٥٠	« « «
(٧) رجيع الكون	«	٠,٦٠٠	« « «

مادة ٢ — لوزير التجارة بقرار منه وضع نظام تصدير الأرز وكسره ورجيع الكون وطريقة تحصيل "مقابل حق التصدير" المذكور .

وله تعديل هذا المقابل أو رده كله أو بعضه طبقا للشروط والأوضاع التى تعين بقرار منه بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٣ — يلغى القانون رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر